

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 سبتمبر 1977 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية
والخفاف

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل
1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل
وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده
وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة الاطارية
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للعقود المشتركة المجتمعة بتاريخ
9 جويلية 1977 ، كما هو منصوص عليه بالفصل 50 من مجلة
الشغل

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة
القومية لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف ، المضاف
نصها لهذا القرار

الفصل 2 - تنطبق احكام هذه الاتفاقية المشتركة
وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة
بفصلها الاول ، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل
الاول اعلاه ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع
المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق
بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تعوض شروط
الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، الشروط المماثلة في العقود
كلما كانت هذه الاخيرة اقل نفعاً من الاولى

تونس في 7 سبتمبر 1977

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة